الوصي الثلث الموصى اليه بتفرقته لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم علمه بالدين
وكذا ان جعل موصى له فتصدق به هو او حاكم ثم علم وان قال ضع ثلثي حيث شئت او اعطه
لمن شئت او تصدق به على من شئت لم يجز للوصي اخذه له لانه تمليك ملكه بالاذن فلا
يكون قابلا له كالوكيل ولا دفعه لولده ولا سائر ورثته لانه متهم في حقهم اغنيا كانوا او
فقرا وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر
فله البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا او غابوا ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي
جاز لبعض من حضور من المسلمين تولي تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره
لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم تكن ثم تركة كفنه من عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته
ان نواه لدعاء الحاجة لذلك

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة فهي نصيب مقدر شرعا المستحق وقد حث صلى الله عليه وسلم
على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذي
والحاكم ولفظه له وهي اي الفرائض علم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو المال المخلف
عن ميت ويقال له ايضا التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارضا وفريضا وفرضيا وفرائضيا وقد منع
بعضهم ورده غيره اسباب الارث وهو انتقال مال الميت الى الحي بعده ثلاثة رحم اي
قرابة قربت او بعدت قال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والثاني نكاح وهو
عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والثالث ولاء
عتق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على توريثهم من
الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا
من الام والعم لغير ام وابنه والزوج وذو الولاء ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل
والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة والورثة ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم و
ياتي بيانهم واذا اجتمع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النساء ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة وممكن اجتماعهم ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين

فرع الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات الواحدة

اصرها

وفريضيا

صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ويسقط ولد الام بالولد ذكرا كان او انثى وبولد الابن
كذلك وبالجد لاب وابيه وان علا ويسقط به اي باب الاب وان علا كل ابن اخ و
كل عم وابنه لقربه ومن لا يرث لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصانا

باب العصبات

من العصب وهو الشد سموا بذلك
لشد بعضهم ازر بعض وهو كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة كالاب والابن
والعم ونحوهم واحترز بقوله بجهة واحدة عن ذي الفرض فانه اذا انفرد ياخذه بالفرض
والرد فقد اخذه بجهتين ومع ذي فرض ياخذ ما بقي بعد ذوي الفروض ويسقط
اذا استغرقت الفروض التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة
فاقرب فيقدم ابن فابنه وان نزل لانه جزء الميت ثم الاب لان سائر العصبات يدلون به
ثم الجد ابوه وان علا لانه اب وله ايلاد مع عدم اخ لابوين او لاب فان اجتمع معهم فعلى
ما تقدم ثم اخ اي ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما اي ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب
وان نزلوا ابدا ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك فيقدم بنو العم الشقيق ثم
بنو العم لاب ثم عم ابيه لابوين ثم لاب ثم بنوهم كذلك اعمام ابيه يقدم ابن الشقيق
على ابن الاب ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك ثم اعمام ابي جده ثم بنوهم كذلك وهكذا الابعد
بنو اب اعلى وان قربوا مع بني اقرب وان نزلوا لحديث ابن عباس برفعه الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه واولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق
لما يلزم عليه من الابهام والجهالة فاخ لاب وابنه وان نزل اولى من عم ولو شقيقا و
من ابنه وابن اخ لابوين اولى من اخ لاب لانه اقرب منه وهو اي ابن اخ لابوين
او ابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين لقربه ومع الاستوا في الدرجة كاخوين
وعمين يقدم من لابوين على من لاب لقوة القرابة فان عدم عصبة النسب ورث
المعتق ولو انثى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه ثم عصبته الاقرب فالاقرب
كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام

فصل

يرث الابن مع البنت مثليها ويرث ابنه اي ابن الابن مع بنت الابن مثليها لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويرث اخ لابوين مع اخته
لابوين مثليها ويرث اخ لاب مع اخته مثليها لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء

قوله وبولد الابن اي وان نزل كما هي عبارة غيره

اعمام

اب جد